الأمم المتحدة
A/RES/70/255
Distr.: General
15 April 2016
الجمعية العامة

الدورة السبعون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/70/649/Add.1*)]

٧٠/٢٥٥ - التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٦/٢٥٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٧/٢٥٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢٦٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٦٩/٢٧٢ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الخامس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

(١) A/70/668.

(٢) A/70/770.

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المرحلي الخامس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)]؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

آليات الرصد والرقابة

٣ - تؤكد الأدوار التي لا غنى عنها التي تضطلع بها آليات الرقابة الخارجية والداخلية، والتي تُؤدَّى من خلال استعراضات المراجعة المنتظمة وإصدار التوصيات الصائبة، وأن التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة التي تهدف إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يُساءلون عنها، يشكل جزءا أساسيا من أي نظام فعال للمساءلة؛

إطار مكافحة الغش

٤ - تؤكد من جديد أن نهج عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الغش والفساد، المقرر إدراجه في إطار مكافحة الغش، نهج لا غنى عنه في تعزيز المساءلة على جميع المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذه في الوقت المناسب وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي السادس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٥ - تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن وجود تعريف وحيد متفق عليه، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لما يشكل غشا وغشا مشتبها فيه أو مفترضا، أمر أساسي لوضع سياسات فعالة لمكافحة الغش من أجل ضمان توافق البيانات ذات الصلة وقابليتها للمقارنة بين الكيانات ولتحسين الشفافية بصفة عامة؛

سياسة منع الانتقام

٦ - تلاحظ بقلق التأخير في تنقيح سياسة منع الانتقام عقب استعراض الخبراء الخارجيين الذي أجري في عام ٢٠١٤، وتحث الأمين العام على أن يضع، دون مزيد من التأخير، الصيغة النهائية لتنقيح سياسة منع الانتقام التي ينبغي أن تكون مستقلة ومتميزة عن آليات معالجة تظلمات الموظفين والمنازعات الشخصية وأن توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم النتائج في التقرير المرحلي السادس؛

تنفيذ قرارات الجمعية العامة

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، في سياق فرادى التقارير المتعلقة بالمسائل التي يجري تناولها في بنود جدول الأعمال المقابلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تضمين تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين معلومات شاملة عن تنفيذ تلك القرارات؛

٨ - تحيط علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الإدارة القائمة على النتائج

٩ - تؤكد من جديد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار مساءلة شامل؛

١٠ - تسلم بأهمية الإدارة القائمة على النتائج وبضرورة تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد البرامج والإبلاغ عنها، وتطلب تزويدها بمعلومات مستكملة عن التدابير المتخذة في سياق التقرير المرحلي السادس؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تسريع وتيرة تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بطريقة تدريجية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من قرارها ٦٧/٢٥٣؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي السادس خطة مفصلة، تتضمن إطارا زمنيا محددا ومعالم واضحة، لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج باعتبارها جزءا من السير العادي لعمل المنظمة؛

الإدارة المركزية للمخاطر

١٣ - ترحب بالتقدم المحرز في وضع أدوات لإطار إدارة المخاطر بغية تحسين المساءلة المؤسسية والشخصية في الأمم المتحدة، وتؤكد أهمية الحرص على ترسيخ ثقافة المساءلة وتعميمها وتشجيعها باستمرار على نطاق المنظمة على جميع المستويات؛

١٤ - تلاحظ أن التطبيق التدريجي لنظام الإدارة المركزية للمخاطر جار في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بشكل تام من الدروس المستخلصة على

صعيد البعثات الميدانية، وأن يوافي الجمعية العامة بآخر المستجدات في سياق التقرير المرحلي السادس؛

تقييم النتائج

١٥ - تؤكد أن وظيفة تقييم مُحكمة تظل أداة بالغة الأهمية لتقييم أداء المنظمة، يمكن من خلالها تعزيز المساءلة والاستفادة من الدروس من أجل تحقيق نتائج أكثر جدوى؛

١٦ - تؤكد أيضا أن وظيفة التقييم، ولا سيما التقييم الذاتي، أداة إدارية أساسية وأن مسؤولية استخدام التقييم من أجل تحسين الأداء تقع على عاتق كبار المديرين؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة إضافية من أجل تطوير القدرة على التقييم داخل برامج الأمانة العامة، بدعمٍ من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة ومن هيئات الرقابة الخارجية، من حيث الإرشاد وإسداء المشورة المنهجية؛

١٨ - تشير إلى أنها وافقت، في قرارها ٧٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على موارد محددة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مخصَّصة لأنشطة الرصد والتقييم، تغطي الاحتياجات اللازمة للتقييمات الذاتية الإلزامية والتقييمات الذاتية الخاضعة للسلطة التقديرية؛

تفعيل إطار ذي مصداقية للمساءلة الشخصية والمؤسسية وإنفاذه

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع مجموعة واضحة وشفافة ودقيقة من المبادئ التوجيهية والمعايير، ترمي إلى تحديد مجالات المسؤولية، ولا سيما لكبار المديرين، وكذلك تحديد عدم الامتثال فيما يتعلق بمجالات المسؤولية تلك؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير استمرار إدراج مؤشر إداري في اتفاقات كبار المديرين يتعلق بإصدار الوثائق للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إدراجه في الاتفاقات المقبلة؛

٢١ - تكرر التأكيد على أن الاتفاقات وتقييمات نهاية السنة أداتان فريدتان لمساءلة كبار المديرين والإسهام في تحقيق الشفافية في المنظمة؛

٢٢ - تكرر تأكيد طلباتها إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل العامة التي تمنع المديرين من تحقيق أهدافهم، ولا سيما المسائل المتعلقة بالامتثال

للإطار الزمني لاستقدام الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي السادس؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع نهجا استراتيجيا بدرجة أكبر وأن يتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ إطار المساءلة وأن يدرج في التقارير المرحلية تقييمات شاملة وملموسة لما اتخذته الأمانة العامة من إجراءات وما قامت به من أنشطة وما أحرزته من تقدم؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ إطار المساءلة، وتقرر معاودة النظر في مسألة تواتر التقارير المرحلية المقبلة المتعلقة بالمساءلة في سياق ذلك التقرير؛

تعزيز المساءلة في البعثات الميدانية

٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في جميع قطاعات البعثات الميدانية، وكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم تسامح المنظمة إطلاقا إزاء أي نوع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام؛

٢٧ - تسلم بمسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات سوء السلوك التي يتورط فيها أفراد الوحدات العسكرية، وتسلم أيضا بمسؤولية البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عن محاسبة من ثبتت ضدهم صحة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقا لقوانينها الوطنية.

الجلسة العامة ٩٠
١ نيسان/أبريل ٢٠١٦